

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-133)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27400)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة قيمة مضافة - غرامة ضبط ميداني - استيراد وتوريد السلع والخدمات
- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي - رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بـالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وتطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر، ويجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة، ويجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بتحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة ودون وجود الرقم الضريبي، وهو ما يعد مخالفًا لأساس احتساب الضريبة، وهو ما يعني صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٥/٢)، (٢٥/١)، (٠١/٢٥)، (٢٣/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، (٤٠/٣)، (٣/٤٠)، (٢٣/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

- المادة (١٤)، (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٧ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠٠-٢٧٤٠٠) وتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٠، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى ...، هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية:
 ١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعى، للتحقق من امتثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد فحص الفواتير الضريبية (مرفق ١) تبين بأن المدعى لا تقوم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، مما يعد مخالفة لنص المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي ورد فيها: «فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، بالإضافة لكون فواتيره الضريبية مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ــ الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات» حيث تم إصدار الفواتير بدون الرقم الضريبي الخاص بالمكلف، وبيان الضريبة واجبة السداد ــ وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٠٠,٠٥٠) خمسين ألف ريال كل من: ــ خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٧/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١، عقدت الدائرة

جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحبة قرار المدعى عليها استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث أن المدعى عليها لم تحضر ولا من يمثلها هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤٠٤/٢١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع, وفيما يتعلق بطالبة المدعى بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فاستناداً لنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية، ٢- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام وألأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكليفي (العكسى)، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- ذالك أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة: يتضح مطالبة المدعى بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والتي نتجت عن عدم وجود الرقم الضريبي بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني، بالإضافة إلى إشارة الهيئة في ردّها إلى عدم تحصيل المدعى للضريبة من المستهلك النهائي، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ الزيارة ٧/٠٦/٢٠٢٠م، للمنشأة (مؤسسة ...) والموقع من قبل ممثل المكلف/تفضل فقد جاء في نوع المخالفـة: «عدم وجود الرقم الضريبي»، كما جاء في الوصف: «تم الاطلاع على فواتير المكلف أعلىـه وتبين وجود مخالفة عدم وجود الرقم الضريبي ومبلغ الضريبة وعدم إبراز شهادة التسجيل بالضريبة» وبالرجوع للفاتورة المرفقة من

قبل الهيئة رقم (٢١٣٥) للمحل (...) الصادرة بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٠م فهي تثبت تحرير الفاتورة دون احتساب ضريبة القيمة المضافة ودون وجود الرقم الضريبي وعليه فالدعية تعد مخالفة لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية بعدم تحصيلها لضريبة القيمة المضافة وال الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة لعدم وجود الرقم الضريبي إلا أن الدعية قد أرفقت فاتورتين للمحل (...) بالرقم (٣٠٣) صادرة بتاريخ ٠١/٠٦/٢٠٢٠م، والتي تسبق تاريخ الضبط من قبل الهيئة والفاتورة الأخرى رقم (٣٠٢) الصادرة بتاريخ ١٢/٠٦/٢٠٢٠م، بعد تاريخ الضبط من قبل الهيئة وتتضمن كلا الفاتورتين الرقم الضريبي للدعية إلا أنها تثبت عدم تحصيلها لضريبة القيمة المضافة وبالتالي ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية ... هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...), بغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباراً بحق المدعى عليها، وحضره بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.